مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (27) – العدد (01) (جوان، 2026) -ص 215- 230
ISSN 1111-5149 /E. ISSN 2430-2588

السلم الاجتماعي مقوماته وآليات تحقيقه
دراسة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية

Social Peace: Its Foundations and Mechanisms of Achievement
A Study from the Perspective of the Objectives of Islamic Sharia (Maqāṣid al-Sharīʿa))

عبد اللطيف بعجي[1]* ، مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر،جامعة باتنة 1
abdelatif.baadji@univ-batna.dz, https://orcid.org/0009-0007-0066-7162

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
2026-02-16	2026-06-09

ملخّص

جاء هذا البحث الموسوم بـــ: السلم الاجتماعي مقوماته وآليات تحقيقه-دراسة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية- ليسلط الضوء على موقع السلم الاجتماعي في منظومة المقاصد الشرعية، وبالطبع يستخلص أهم المقومات والآليات التي تعين على تحقيقه، متبعا في سبيل ذلك المنهج الاستنباطي، مدعما بالتحليل والمقارنة، وقد توزع البحث عل مبحث أول خصص لضبط مصطلح السلم الاجتماعي ومدى حضوره في منظومة التشريع الإسلامي، والتأكيد على أهميته، في حين جاء المبحث الثاني ليعالج المقومات المتعددة التي يبنى عليها السلم الاجتماعي في دراسة بينية، وتناول المبحث الثالث أهم الآليات الكفيلة بتحقيق السلم الاجتماعي، متوخيا في كل ذلك البعد المقاصدي المتحقق. وختم البحث بنتائج؛ أهمها: كون السلم الاجتماعي متجذرا في منظومة مقاصد الشريعة وفي روح القوانين الوضعية، وكونه مسؤولية جماعية تتطلب تفعيل القيم والمقاصد الضابطة للأحكام والسلوكيات، كما تعد العدالة وضمان الحقوق أساسا لتحقيق السلم الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: السلم الاجتماعي؛ مقومات؛ آليات؛ مقاصد الشريعة؛ الأمن الاجتماعي

Abstract

This study, entitled “Social Peace: Foundations and Mechanisms of Its Realization from the Perspective of the Objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿah)”, aims to examine the place of social peace within the framework of Islamic legal objectives and to identify the main foundations and mechanisms that contribute to its achievement. The study adopts an inductive approach supported by analytical and comparative methods. It is structured into three sections: the first defines the concept of social peace and highlights its significance in Islamic legislation; the second explores the various foundations upon which social peace is built; while the third discusses the principal mechanisms for its realization from a maqāṣid-based perspective. The study concludes that social peace is deeply rooted in Islamic objectives, and that justice and the protection of rights constitute its essential pillars.

Keywords

Social Peace; Foundations; Mechanisms; Objectives of Islamic Sharia (Maqāṣid al-Sharīʿa); Social Security

* المؤلف المراسل

مقدّمة

الأمن والتّعاون من كبريات القضايا التي تتطلّع شعوب العالم أجمع إلى تحقيقهما وترسيخ دعائمهما، بغية العيش في كنف صيغتهما المثلى؛ لهذا فقد أولاهما الإسلام عناية فائقة بالنّظر إلى ما يترتّب عنهما من تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد، فكان سبّاقا إلى صياغة نظرية متكاملة للأمن والسّلام، وفي شتّى المجالات الفكرية والنّفسية والاقتصادية والسّياسية والاجتماعية، من خلال نصوص الوحي المتلوّ، وبتوجيه من تعاليم الهدي النّبوي .

وما من شكّ في أنّ السّلم الاجتماعي أمر بالغ الأهمّية، لارتباطه بالمقاصد الضّرورية التي جاءت جميع الشّرائع السّماوية لتحقيقها ولا سيما الشّريعة الإسلامية، ولكونه الرّكيزة الأساسية لتحقيق التّعايش المشترك في ظلّ مجتمع إنساني راق متطوّر ومتوازن، ينبذ التّمايز العرقي، والاستعلاء العنصري، والاحتراب الأهلي، والاضطراب الأمني؛ فما مقوّماته التي يرتكز عليها؟ وما الآليات التي تعين على تحقيقه؟

المبحث الأول: بنية السّلم الاجتماعي وأهمّيّته

على اعتبار أنّ الحكم عن الشّيء فرع على تصوّره فسنعمد أوّل الأمر في هذه الورقة البحثية إلى بيان ماهية السلم الاجتماعي **(المطلب الأوّل)**، وكذا الكشف عن جذوره وبواعثه التّشريعية التي يتأسّس بنيانه عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: ماهية السّلم الاجتماعي

الماهية لفظ يعبّر عن جوهر الشّيء وحقيقته، ولإدراك ماهية السّلم الاجتماعي يستلزم ذلك تعريفه أولا **(الفرع الأوّل)**، ثمّ التّفريق بينه وبين الألفاظ ذات الصّلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف السّلم الاجتماعي

التّعريف يقرّر معنى المصطلح ويميّزه عن غيره، وما دام مصطلح السّلم الاجتماعي مركّبا وصفيا لزم تعريفه بهذا الاعتبار **(البند الأوّل)**، ليتيسّر الحديث بعد ذلك عن المعنى اللقبي **(البند الثّاني)**.

البند الأول: باعتبار التّركيب الوصفي

لمعرفة مفردات هذا المركّب الوصفي نحتاج إلى بيان المقصود بها في اللغة أولا، لأنّ فقه هذه المفردات في ضوء اللغة يسهّل من مهمّة وضع تصوّر صحيح للمصطلح.

أوّلا

تعريف السّلم

أ. **لغة:** السّين واللام والميم أصل معظم بابه من الصّحّة والعافية (ابن.فارس، 1979، صفحة 210)، ويجري على معناه ألفاظ كثيرة كالسَّلام والسُّلام والسِّلام والسَّلامة والسّلمة والسَّلْم والسّلَم والسُّلَّم والسَّليم... يرجع إليها في مظانّها، وهنا سنكتفي بإيراد المعاني المتعلّقة بلفظ السِّلْم ممّا يخدم الموضوع فقط، وهي:

- النّجاة: يقال: سَلِم من البلاء، أي نجا منه. (ابن.منظور، لسان العرب، 1344)

- البراءة من العيوب والآفات (ابن.منظور، 1344، صفحة 266): كما في قول أميّة بن أبي الصّلت:

سلامك ربنا في كلّ فجر بريئا ما تليق بك الذّموم

- الصّلح: كما في قول زهير بن أبي سلمى: (الأصفهاني، 2002، صفحة 246)

وقد قلتما إن ندرك السّلم واسعا بمال ومعروف من الأمر نسلم

- الاستسلام وترك الحرب والمقاومة: كما في قول القائل: (ابن.منظور، لسان العرب، 1344، صفحة 2077)

أنائل إنّني سِلْم لأهلك فاقبلي سِلْمي

- نقيض الحرب: ومنه حديث: (ينزل عيسى بن مريم إماما عادلا وحَكَما مقسِطا فيكسِر الصّليب ويقتُل الخنزير ويرجِع السِّلْم ويتّخِذ السّيوف مناجل) (الأصفهاني، 2002، صفحة 246).

وعليه فإنّ مادّة (س ل م) من الألفاظ ذات الثّراء في المعنى، والتي يتحدّد الواحد منها بحسب السّياق والمناسبة؛ غير أنّه يجمع بينها معنى أصيل مضمن في معانيها، وهو الصّحّة والعافية والسّلامة من الآفات الظاهرة والباطنة، أو كما قال الرّاغب الأصفهاني: (التّعرّي من الآفات الظاهرة والباطنة) (الأصفهاني، 2002، صفحة 247).

ب. ثانيا

تعريف الاجتماع

وهو عبارة عن عيش مجموعة من الناس في رقعه جغرافية محدّده بصفة دائمة أو شبه دائمة، مع قيام العلاقات الإنسانية بينهم من تبادل المنافع ووجود قنوات الاتصال من حوار ونقاش واقتراب ومشاركة وتعاون ومناصرة ولو مع اختلاف العقائد والأعراف التي تحكمهم (آدم، 2008، صفحة 18).

البند الثّاني: باعتبار الوصف اللقبي

عرِّف السلم الاجتماعي بأنه: توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول (البديوي، 2011، صفحة 12).

وعرف بأنه: ذلك التعايش والاستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار واحترام الرأي الآخر وتقبل تعايش الأقليات مع بعضها وحل المشاكل بالاتفاق دون عنف (الغروي، 2010، صفحة 18).

وعرّفه غيرهما بأنّه حالة الأمن والوئام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائحه وقواه (حسن، 2002، صفحة 32).

الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة

تأتي أهمّية ذكر الألفاظ المتّصلة بمصطلح ما لبيان الفوارق الدّقيقة التي تمنع خلطه بها أو لتحديد الحقول الدّلالية التي تتقاطع معه في بعضها، ومن الألفاظ القريبة ذات الصّلة بمصطلح السّلم الاجتماعي، ما يلي:

أوّلا: الأمن: فالأمن ضد الخوف (الأصفهاني، 2002، صفحة 90)، قال سبحانه وتعالى: (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف٤) قريش: ٤، فهذه الآية واضحة الدلالة في بيان أن الأمن يكون عند زوال الخوف ووجود الطمأنينة والأمان (ابن.منظور، لسان العرب، 1344، صفحة 140).

والعلاقة بين السلم والأمن أن كلاً منهما يؤدّي إلى تحقيق المصالح المشتركة للدولة والأفراد؛ لكون الأمن من أهم دعائم تحقيق السلم؛ فالأمن أصل طمأنينة النفس وزوال الخوف ويشترك السّلم معه في ذلك (الأصفهاني، 2002، صفحة 90).

ثانيا: الطمأنينة: مصدر للفعل اطمأن بمعنى سكن وثبت واستقر (أنيس، 2004، صفحة 566)، كما في قوله تعالى: (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر اللّه ألا بذكر اللّه تطمئن القلوب ٢٨) الرعد: ٢٨، أي تسكن قلوبهم وترتاح نفوسهم نتيجة الإيمان الصادق باللّه تعالى (الأصفهاني، 2002، صفحة 524).

وعلاقة الطمأنينة بالسّلم أن الطمأنينة تعدّ أثرًا من آثار تحقيق السلم على الدّولة والأفراد.

ثالثا: السّلام: وهو البراءة، وقال ابن الأعرابي: السَّلامة: العافية، والسّلام علَامة المُسالَمَة وعدم الحرب.

وعلاقة السّلم بالسّلام أنّ الأوّل من الثّاني، وكل منهما يدعو إلى نفس المقصد.

رابعا: التّعايش: العيش الحياة والبقاء، كما في قوله تعالى: (وَجَعَلنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشا ١١) النبأ: ١١، أي حياة، والتعايش الاتّفاق على الحياة معا بلا اعتداء، وعلى المودّة والعطاء وحسن الجوار (ابن.فارس، 1979، صفحة 191).

ويشترك التعايش مع السّلم في كونهما يحقّقان حياة خالية من النزاع؛ لابتنائها على التآلف والمودّة.

خامسا: التآلف: الأنس والمحبّة، تقول آلف فلان فلاناً عاشره وخالطه وآنسه، وألَّف بين مُتخاصِمَيْن: أصلح بينهما وجمع شملهما، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: {وَأَلَّفَ بَينَ قُلُوبِهِم لَو أَنفَقتَ مَا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا مَّا أَلَّفتَ بَينَ قُلُوبِهِم وَلَكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَينَهُم إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيم}**(63)** الأنفال: ٦٣ (مختار، 2008، صفحة 110).

وعليه فكلّ منهما يساهم في ترابط المجتمع وتماسكه وانتشار المحبة والأنس بين جميع مكوناته.

سادسا: الاستقرار: وهو الثّبات وعدم التزحزح، كما في قوله تعالى: (قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي) الأعراف: ١٤٣، أي ثبت ولم يتزحزح (مختار، 2008، صفحة 210).

ويشترك الاستقرار مع السلم في كونهما سبباً في تمسك أفراد المجتمع بتراثهم والمحافظة على مقدرات الدولة والمجتمع.

المطلب الثاني: جذور السّلم الاجتماعي الشّرعية وبواعثه التشريعية

عند الحديث عن السِّلم الاجتماعي يجب أن نتحدث عن الزاوية الأهم ألا وهي الخلفية الشّرعية الدّاعية إلى صناعة السِّلم وبنائه والمحافظة عليه وخصوصا في المجتمعات التي يطغى عليها الاختلاف

والتنوّع بطبيعتها البشرية، **(الفرع الأوّل)**، كما لا نغفل عن البواعث التّشريعية التي يتأسّس عليها بنيان السّلم الاجتماعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: الجذور الشّرعية للسّلم الاجتماعي

السلم الاجتماعي من كبريات القضايا التي تتطلّع البشرية إلى تحقيقها والعيش في كنفها، لذلك أولى التشريع الإسلامي لها عناية خاصّة للإشارة إلى أهمّيتها، ولا أدلّ على ذلك من أنّنا نجد في القرآن الكريم امتنان اللّه تعالى على عباده، فيقول: (وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٥٧) القصص: ٥٧، ويقول: (ٱلَّذِي أَطعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّن خَوفِۭ ٤) قريش: ٤، كما نجده متحدّثا عنه باعتباره أحد أهمّ عوامل قيام الحضارة وازدهارها، فيقول: (وَكَانُواْ يَنحِتُونَ مِنَ ٱلجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ٨٢) الحجر: ٨٢، ويرشدنا الرسول ﷺ إلى ذلك أيضا في تشبيهه المجتمع بالسفينة وواجب الحفاظ عليها، ففي الحديث عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود اللّه والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإنْ يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) (البخاري، 1400، صفحة 205).

إن الحفاظ على سلم المجتمع وتسالم أهله يأتي في أعلى الواجبات الدينية والاجتماعية، وينبغي أن نعلم أن المحافظة عليه تستلزم من أفراد المجتمع قيامهم بواجبات -كلٌّ بحسبه-، والأمر المهم الذي يغفل عنه بعضهم أن ترك القيام يعدُّ من الإثم الذي يلحق المسلم، فالقاعدة الفقهية تقول : " الترك فعل إذا قصد" (الزركشي، 1982، صفحة 284) أي: إن من ترك فعل شيء واجب عليه فقد فعل محرما، وقد قال بعض أهل العلم: لو أن إنسانا وجد آخر يسبح في الماء أوشك على الغرق، ويستطيع أن ينقذه دون مضرة عليه، فتركه حتى غرق فهو مشارك في مسؤولية غرقه، ويقولون أيضا: لو أن إنسانا في فلاة ووجد ظمآن يكاد أن يهلك من العطش، وعنده فضل ماء يزيد على حاجته وتركه ولم يسقه فمات فهو مسؤول عنه، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يقول: (لو أن إنسانا مات جوعا في حي من الأحياء لألزمتهم ديته، لأنهم تركوا إطعامه)، وهذا الذي أشار إليه عمر رضي اللّه عنه جزء ممّا يقع فيه كثير من الناس بتركهم كثيرا من الواجبات تجاه مجتمعهم ليغرق أخيرا في دوامة اللاسلم.

الفرع الثاني: البواعث التّشريعية التي يتأسّس عليها بنيان السّلم الاجتماعي

إن قضية السِّلم الاجتماعي مسألة ترتبط أساسا بالضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية وجميع الشرائع لتحقيقها، قال الإمام الشاطبي رحمه اللّه: (ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كلّ ملة) (الشاطبي، 2008، صفحة 222).

هذا وإن جميع الضروريات التي سمّاها الإمام الشاطبي رحمه اللّه وغيره يمكن أن تتلاشى في ظلّ الفوضى والاضطرابات الأمنية والاحتراب بين فئات المجتمع عند فقد السِّلم الاجتماعي، ولنا في

سيرة رسول اللّه ﷺ خير شاهد، فقد كانت أكثر الفترات انتشارا للإسلام بعد صلح الحديبية عام سبع من الهجرة، فمع أن الصلح جاء مصاحبا لشروط قاسية على نفوس الصحابة - رضي اللّه عنهم - إلا أنه كان كما سمّاه اللّه تعالى: فتحا مبِينا، حيث وفر السّلم أجواء أنسب لنشر الدّين، فركز الرسول ﷺ على إرسال الدعاة وكتابة الرسائل إلى القبائل والملوك، فكانت النتيجة دخول كثير من القبائل في دين الإسلام.

المبحث الثّاني: مقوّمات تحقيق السّلم الاجتماعي

يقوم المنهج الإسلامي في تحقيق السّلم الاجتماعي على مقوّمات كثيرة، تتعدّد مجالاتها، ومنها: المقوّمات الإنسانية والتّربوية **(المطلب الأول)**، والمقوّمات الاقتصادية والاجتماعية **(المطلب الثّاني)**، والمقوّمات القانونية **(المطلب الثّالث)**.

المطلب الأول: المقوّمات الإنسانية والتّربوية

ونتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: ترسيخ مبدأ الإخاء البشري والمساواة الإنسانية

ينظر الإسلام إلى المجتمع الإنساني باعتباره وحدة واحدة، فالناس جميعا ينتسبون إلى أصل واحد، فلا فضل لجنس على جنس، ولا لشعب على شعب، ولا لأمّة على أمّة، في أصل الخلقة والنّشأة، بل الكلّ سواء، ويشمل التّكريم الإلهي بني آدم جميعا لقوله تعالى: [۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]الإسراء: ٧٠، ولا شكّ أنّ لهذا المبدأ أثره البالغ في توطيد دعائم السّلم الاجتماعي، حيث أنّ استحضار معنى الأخوّة الإنسانية كفيل بالقضاء على النزاعات المادّية عند من يقدّر هذا المعنى حقّ قدره.

كما يقول اللّه تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] الحجرات: ١٣، وعلى هذه الآية يعلّق صاحب الظلال قائلا: (يا أيها النّاس، يا أيّها المختلفون أجناسا وألوانا، المتفرّقون شعوبا وقبائل، إنّكم من أصل واحد، فلا تختلفوا ولا تتفرّقوا، ولا تتخاصموا ولا تذهبوا بددا.

يا أيّها الناس، والذي يناديكم هذا النّداء هو الذي خلقكم من ذكر وأنثى، وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوبا وقبائل ... وهي التعارف والوئام وليست التناحر والخصام، وأمّا اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطّبائع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوّع لا يقتضي النّزاع والشّقاق، بل يقتضي التّعاون للنّهوض بجميع التّكاليف، والوفاء بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان اللّه تعالى، إنّما هنالك ميزان واحد تتحدّد به القيم، ويعرف به فضل النّاس (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) الحجرات: ١٣، وهكذا تتوارى جميع أسباب النّزاع والخصومات في الأرض، وترخُص جميع القيم المادّية التي يتكالب عليها النّاس، ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتّعاون، ويرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته) (قطب، 1972، صفحة 3348).

الفرع الثّاني: التّربية الصّحيحة للفرد والمجتمع

إنّ التربية الصّحيحة للفرد والمجتمع تكفل ترسيخ المبدأ السّابق، كما تكفل تقرير السّلم الاجتماعي، ذلك أنّ العقيدة الإسلامية تُعنى ببثّ نوازع التّقوى والمراقبة والخشية من اللّه تعالى، في نفس المسلم، وهو الشّعور الذي يجعله نزّاعا إلى الخير، نفورا من الشّرّ، ملتزما جانب العدالة والإنصاف، حريصا على الابتعاد عن العدوان بغير حقّ، وعن ترويع الآمنين، وعن إثارة الفتن، وإشعال نيران الحروب الظالمة، لإيمانه برقابة اللّه تعالى عليه، وإيمانه بالبعث والحساب والجزاء، قال تعالى: (فَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيرا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّة شَرّا يَرَهُۥ ٨) الزلزلة: ٧ - ٨.

كما أنّ المسلم مأمور بالتّحلّي بالفضائل والتّمسّك بالأخلاق الحسنة والصّفات الحميدة، مثل:

1. لين الجانب للمسلمين على مستوى القيادة والأفراد، على النّحو الذي يوضحه قول اللّه تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)آل عمران: ١٥٩، وقوله: (مُّحَمَّد رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ أَشِدَّاءُ عَلَى ٱلكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَينَهُم) الفتح: ٢٩،وقوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِۦ فَسَوفَ يَأتِي ٱللَّهُ بِقَوم يُحِبُّهُم وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَومَةَ لَائِم ذَٰلِكَ فَضلُ ٱللَّهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤) المائدة: ٥٤، وقوله ﷺ: (إن أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون...) (الطبراني، 2008، صفحة 350)، ومن نتائج ذلك اجتماع الناس على قائدهم، وتراحمهم فيما بينهم، وقربهم من الحبيب في الجنة.

2. المبادرة إلى إلقاء السلام والمصافحة: فعنه ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) (مسلم، 2006، صفحة 44)، وروي عن عمر رضي اللّه عنه : (ثلاث يصفين لك ودّ أخيك: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتوسّع له في المجلس، وتدعوه بأحبّ أسمائه إليه) (الغزالي، 2016، صفحة 222) وقال الحسن البصري: (المصافحة تزيد في المودة) (ابن،أبي،الدنيا، 1982، صفحة 176).

3. العفو والإصلاح ومقابلة الإساءة بالإحسان: يدعو القرآن العظيم أتباعه إلى العفو، فرغّبهم فيه بوعدهم بالثواب الجزيل، فقال: تعالى: (۞ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغفِرَة مِّن رَّبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرضُهَا ٱلسَّمَاوَٰتُ وَٱلأَرضُ أُعِدَّت لِلمُتَّقِينَ ١٣٣) آل عمران: ١٣٣.

4. الحرص على إزالة العداوة والبغضاء من القلوب: قصد تحقيق سلامة الأنفس، وتصفيتها مما يكون قد علق بها، ومن ذلك ما جاء في حديث: (لما) أفاء اللّه على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئا، فكأنهم وجَدوا إذا لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم، فقال: يا معشر الأنصار: ألم أجدكم ضلالا فهداكم اللّه بي؟ وكنتم متفرّقين فألّفكم اللّه بي، وعالة فأغناكم اللّه بي؟ كلما قال شيئا، قالوا: اللّه ورسوله أمنّ: قال: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرؤا من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) (البخاري، 1400، صفحة 158).

5. حفظ حقوق الجوار: ويتجلى ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خير أو ليصمت) (البخاري، 1400، صفحة 94)، ومن نتائج هذا الأمر صفاء المودّة، وزيادتها، وتحابّ المسلمين، وكلّ ذلك مما يؤدي إلى تحقيق السّلم الاجتماعي ظاهرا وباطنا.

الفرع الثّالث: مراعاة الحقوق الإنسانية والصّلات الأسرية والاجتماعية

إنّ حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام تعدّ من أشرف الحقوق الإنسانية، ويهدف الإسلام بها إلى تشريف البشر وصون كرامتهم وتحقيق سعادتهم، وإزالة الظلم والضيم والقهر عنهم، وإزالة كل عوامل الاستغلال والاستعلاء ومعوقات الحياة، لأن هذه الحقوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقيم الإيمانية والروحية، وانتهاكها يعني التأثير المباشر في إيمان الناس، وحفظها وصيانتها يعني حفظ وصيانة الإيمان للفرد والجماعة، والسلام الاجتماعي؛ ذلك أنّ الإحسان إلى الأصول بالطّاعة والإكرام والرّعاية، ثمّ إلى الفروع بالتنشئة والتربية والتأديب والتهذيب والإعداد للمستقبل، مما يساعد في حفظ السلام الاجتماعي، لأنّ الذي يبغي على والديه حري به أن يبغي على كل المجتمع ويهدد أمنه وسلامته واستقراره؛ وقل مثل ذلك عن مراعاة حقوق ذوي القربى، ومراعاة حقوق الفئات الاجتماعية الخاصة (آدم، 2008، صفحة 96).

المطلب الثّاني: المقوّمات الاقتصادية والاجتماعية

وتشمل فرعين، هما:

الفرع الأوّل: التّعاون الاقتصادي

الاقتصاد جزء مكمّل للنّظام العام في المجتمع الإنساني، لذلك فإنّ الشّريعة الإسلامية قد جعلت من مالية الدّولة الإسلامية وسيلة لسدّ حاجات الناس في معاشهم على اختلاف طبقاتهم ودرجاتهم، والقصد من ذلك توفير الخدمات الضّرورية والحاجية والتحسينية التي تعمل على تحقيق الاطمئنان والاستقرار والهدوء في الحياة، لأنّ النعيم في العيش والبسط في الرزق من مستلزمات السّلم الاجتماعي التي يطمح إليها السواد الأعظم من الناس، فجاءت الشريعة بمبدأ المساواة والحرية والعدل في توزيع الأموال، وتكافؤ الفرص في الأعمال، والإحسان الإلزامي، وفصل ملكية الحاكم عن مالية الدّولة الإسلامية، وإناطة التصرف المالي للحاكم بتحقيق المصلحة وتوفير الكفاية (الخمليشي، 2008، صفحة 322)،...

الفرع الثّاني: العدل الاجتماعي

تُعدّ العدالة الاجتماعية ركيزةً محورية في بناء السلم الاجتماعي، إذ يستحيل تحقق الاستقرار المجتمعي في ظل احتكار فئة محدودة لمقدّرات المجتمع، مقابل حرمان الأغلبية منها، لأن هذا الاختلال البنيوي يفضي حتمًا إلى تصاعد مظاهر التوتر والصراع الاجتماعي. فغياب التوازن في توزيع الثروة والفرص يولّد شعورًا بالإقصاء، ويقوّض الثقة بين مكوّنات المجتمع.

ولا يقتصر مفهوم العدالة الاجتماعية على تحقيق قدر من الإنصاف في توزيع الموارد الاقتصادية أو توسيع دائرة الانتفاع بالملكية والخدمات العمومية، بل يتجاوز ذلك ليشمل البعد

المعنوي والاجتماعي، والمتمثل في ضمان مكانة اجتماعية لائقة للأفراد، تُبنى على معايير موضوعية واضحة، وفي مقدمتها التعليم والكفاءة والاستحقاق. وتقتضي العدالة الاجتماعية، في هذا السياق، تمكين كل فرد من نيل الفرص الحياتية التي تتناسب مع جهده وعطائه، بعيدًا عن منطق المحسوبية والوساطة اللتين تُعدّان من أخطر مظاهر الفساد، لما لهما من أثر مباشر في تكريس الظلم وإضعاف السلم الاجتماعي.

المطلب الثّالث: المقوّمات القانونية

ونشير فيها إلى:

الفرع الأوّل: سيادة القانون

يمثل حكم القانون في المجتمع الحديث أحد أهم عوامل تحقيق السّلم الاجتماعي، باعتبار ما يحقّقه من المساواة والعدالة في العلاقات بين الأفراد، والجماعات (الزعبي، 1998، صفحة 10).

ويعني حكم القانون أنّ:

يندرج مبدأ حكم القانون ضمن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، لما يحققه من حفظٍ للعدل وصيانةٍ للحقوق واستقرارٍ للنظام العام. ويتجلى ذلك ابتداءً في إقرار المساواة بين الأفراد أمام القانون، دون اعتبار للفروق العرقية أو الدينية أو الاجتماعية، وهو ما ينسجم مع مقصد حفظ الكرامة الإنسانية ورفع كل أشكال التمييز المفضية إلى الظلم والعدوان.

كما يقتضي هذا المبدأ التزام مؤسسات العدالة من شرطة ونيابة وقضاء بالحياد التام في تطبيق الأحكام، بعيدًا عن تأثير النفوذ الاجتماعي أو الانتماءات السياسية والدينية، تحقيقًا لمقصد العدل الذي جعله الشرع أساسًا لقيام العمران واستقامة الأحوال. ويُعدّ تيسير الوصول إلى القضاء حقًا مكفولًا للجميع، بحيث لا تشكل الأعباء المالية أو الحواجز الثقافية عائقًا أمام المطالبة بالحقوق، وهو ما ينسجم مع مقصد رفع الحرج وضمان حفظ الحقوق.

ومن مقتضيات العدل كذلك أن يُحاكم الفرد أمام قاضيه الطبيعي، دون إخضاعه لإجراءات استثنائية بسبب انتمائه أو أفكاره، لأن في ذلك صيانةً لمقصد الأمن القضائي، ومنعًا لتحكّم الأهواء في مصائر الناس. كما تشترط العدالة الشرعية أن يتم الفصل في النزاعات ضمن آجال زمنية معقولة، تحقق التوازن بين التثبت في الأحكام وعدم إطالة أمد التقاضي بما يفضي إلى ضياع الحقوق، وهو ما يخدم مقصدي حفظ المال وحفظ النفس من آثار الظلم والمماطلة (حورية، 220).

ولا يكتمل نظام العدالة إلا بـ التنفيذ الحازم للأحكام القضائية دون تسويف أو تعطيل، لأن تعطيل الأحكام يُفرغ القضاء من مضمونه، ويهدر مقصد الزجر والردع، ويقوض الثقة في النظام العام.

إن اجتماع هذه المعايير يؤسس لما يمكن تسميته بـ »التوقع الاجتماعي«، حيث يطمئن الأفراد إلى وجود نظام قانوني واضح وشفاف، يحكم علاقاتهم على أساس العدل والإنصاف، ويضمن استقرار المعاملات والسلوكيات. أما غياب هذه الضوابط، فيؤدي إلى تآكل مبدأ المساواة، ويدفع الأفراد إلى استحداث قواعد بديلة قائمة على العنف أو الرشوة أو التحايل، وهي مظاهر تتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النظام العام وتحقيق السلم الاجتماعي (بن.عاشور، 2011، صفحة 243).

الفرع الثّاني: المواطنة

مبدأ المواطنة من المبادئ التي تؤدّي إلى التقارب بين أبناء المجتمع الواحد، سواء بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بين الأفراد والسّلطة الحاكمة، ذلك أنّ هذا المبدأ يقوم على مجموعة من المبادئ والقيم المشتركة التي تمثل انتماء الفرد إلى مجتمعه؛ ومن هذا المنطلق يصبح هذا الموروث الاجتماعي المشترك حماية وأمانا للوطن والمواطن، فالمواطن يحتمي به عند الملمات والأزمات، ويدافع عنه عند وجود التحدّيات، فكل منهما مرهون بوجود الآخر (الصلابي، 2014، صفحة 23).

المبحث الثّالث: آليات تكريس السلم الاجتماعي

ونتناول في **(المطلب الأول)** الآليات القانونية والسياسية، وفي **(الثاني)** الآليات التربوية وفي **(الثالث)** الآليات الشرعية.

المطلب الأوّل: الآليات القانونية والسّياسية

ويشتمل على أمرين، كل منهما في فرع:

الفرع الأوّل: الدّستور

كتب رسول اللّه ﷺ في المدينة المنورة بعد الهجرة إليها وتكوين الدولة الإسلامية فيها دستور أهل المدينة، ويهدف إلى تنظيم العلاقات بين المسلمين فيما بينهم ومع غيرهم، ولقد احتوت هذه الوثيقة على بنود كثيرة لها علاقة بالسّلم الاجتماعي، ومنها:

"أن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل اللّه إلا على سواء وعدل بينهم؛ فهذا البند يؤكّد أهمية السلم الاجتماعي لارتباطه الوثيق بالمجتمع، حيث أن أي اختلال به يؤدي إلى إلحاق الضرر بجميع أفراد المجتمع.

ب. يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته؛ يؤكد هذا البند أهمية المواطنة وأن كل من في الدولة أمة واحدة؛ لأن مصيرهم مشترك وأمنهم واحد فمن اعتدى على أحدهم فإنه هو الذي سيحاسب وسيسأل بفعله وظلمه، وهذه المواطنة تساهم في تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع المسلم بمختلف أطيافه." (الشعيبي، 2005، صفحة 40)

ج. "كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى اللّه عز وجل وإلى محمد رسول اللّه ﷺ؛ وفيه يؤكد ﷺ على أهمية وجود النظام في الدولة الإسلامية ووجود مرجعية عند التنازع، وهي كتاب اللّه وقضاء رسول اللّه ﷺ حتى يبقى المجتمع متماسكا يسوده الأمن والاستقرار، وهذا يساعد في تحقيق السلم الاجتماعي ونبذ الفتن بين أفراد الدولة الإسلامية.

د. من خرج من المدينة آمن ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم؛ يبين رسول اللّه ﷺ في هذا البند أن من أراد العيش في المدينة فهو آمن على نفسه، ومن أراد الخروج منها فهو آمن أيضاً، والأمن والأمان غاية كل إنسان؛ لذا حرص رسول اللّه ﷺ على إعطاء جميع أفراد المجتمع شعور الأمن على النفس والمال والولد وهذا يحقق السلم الاجتماعي ويجعل المجتمع الإسلامي قوياً قادرًا على حماية أفراده من الأعداء والفاسدين" (البوطي، 1991، صفحة 224).

الفرع الثّاني: الممارسة السّياسية

إذا كانت السياسة هي فن صناعة الخير العام، فإنّه لا يمكن أن يصنع الخير العام في أي بيئة اجتماعية إلا عند التزام السياسة فكرا وممارسة بالثقافة المدنية ومقتضياتها القانونية والدستورية والثقافية، والسياسة فضاء للتعاون والتحالف والتضامن مع الآخرين، يعزز الثقافة المدنية والتعامل المدني، ويغلّب قيم التواصل والتعاون، وينمي المشتركات، ويقوّي النسيج الاجتماعي، ويعمل على زيادة وتيرة التلاقي والتفاهم بين الناس.

وتأسيسا على هذه الرؤية فإن هذا المجتمع سيكون أقرب إلى الصلاح في كل شيء، وتسوده حال من السّلم الاجتماعي.)محفوظ، 2018(

المطلب الثّاني: الآليات التربوية

الفرع الأول: المسجد

يبدأ السّلم الاجتماعي في المسجد، بالنّظر إلى ما ينتشر فيه من السّكينة والطمأنينة، إذ فيه ذكر اللّه تعالى، وبالأخير ينتفي الخوف، لقوله تعالى: (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكرِ ٱللَّهِ تَطمَئِنُّ ٱلقُلُوبُ ٢٨) الرعد: ٢٨، كما يحرم في المسجد كلّ عمل عدواني، وكل عمل يعتبر مظنّة للخلاف والأخذ والرّد كإبرام العقود –خلا عقد الزواج -.

كما أنّ المسجد مكان لإقامة المحاضرات، والندوات، والدروس العلمية، والمواعظ الإيمانية التي تدعو النّاس إلى التّحابّ، وسلامة الصّدور، وإصلاح ذات البين.

فإذا خرج المسلم من المسجد كان مشيعا للسّلم والأمن في الآخرين، فيؤدّي ما عليه من واجبات تجاه مجتمعه، فيستجيب للحياة ويتفاعل معها بنفسية المسالم المطمئن المتشبّع بروح الوحدة الإيمانية والمستعدّ للدّفاع عنها(الخمليشي، 2008، صفحة 363)

الفرع الثّاني: الأسرة

يولي التشريع الإسلامي للأسرة اهتماما بالغا، ويعدّها النواة التي تنبثق منها جميع العلاقات البشرية، ويعطيها من العناية ما يرعى حقوقها، ويحرص على حمايتها من التّفكك والانحلال، كل ذلك من أجل أن تقوم بدورها الفعال في إقرار السّلم الاجتماعي.

لأنّ البيت إذا أحسن فيه تربية الأبناء بالعطف والحنان على الحبّ ونبذ الكراهية، وعندما يكون الوالدان فيه قدوة فلا خصام في الدّاخل ولا شجار في الخارج، وعندما يسود فيه جوّ التسامح والعفو ونبذ الخلاف وكراهية الشقاق، يكون محضنا صالحا ليتلقى فيه الأولاد المبادئ الأولية للسّلم، ويكتسبون المنهج التدريجي للاندماج في المجتمع والانخراط فيه.

الفرع الثّالث: المؤسّسات التّربوية والإعلامية

تعدّ المؤسّسات التربوية التي يقضي فيها الفرد شطرا كبيرا من عمره، محيطا مناسبا للتوعية بأهمّية السّلم الاجتماعي، ومعرفة طرق وأساليب التعايش السّلمي، بتنمية القيم والأخلاق والعقائد، ونشر ثقافة الحب، والتسامح، والتواضع، والعطف على الآخرين، والرحمة بهم...

كما أنّ الإعلام بوسائله المقروءة والمسموعة والمنظورة وغيرها، له تأثير كبير على النّموّ المعرفي والانفعالي والاجتماعي على الأفراد والمجتمعات، ذلك أنّه لا يخلو بيت من إحدى هذه الوسائل

على الأقل، وبذلك يمكنها أن تعمل على التوجيه إلى التسامح، ونبذ العنف، ... لتعزيز ثقافة السلم الاجتماعي، وتحصين الفرد والمجتمع من التمييز العنصري، أو الاحتراب الداخلي، ونحو ذلك (الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية، 2013، صفحة 55).

المطلب الثّالث: الآليات الشّرعية

لمّا كان المسلمون على النّحو الذي وصفهم به سيدنا رسول اللّه ﷺ حينما قال في الحديث: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبّك بين أصابعه) (البخاري، 1400، صفحة 96)، وضع الإسلام من الآليات ما يؤدّي إلى هذه النتيجة التي ذكرها هذا الحديث، وهي نتيجة تتجاوز السّلم الاجتماعي إلى نتائجه، وما يفضي إليه من قوّة المجتمع الذي يستتبع قوّة الدولة، وتماسك المجتمع، ومنها:

الفرع الأوّل: تحريم الأسباب المؤدّية للنزاعات والخصومات

حتّى يحقّق التّشريع الإسلامي إقرار السّلم الاجتماعي فقد حارب كلّ الدّوافع والأسباب المؤدّية إلى الإخلال به، وقطع الطّريق أمامها لئلا تبلغ غايتها، ومن ذلك:

1. النهي عن كلّ ما يؤدي إلى هدم الألفة: ويوضح ذلك حديث: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد اللّه إخوانا) (مسلم، 2006، صفحة 1192) ، وحديث: (لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّه إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) (مسلم، 2006، صفحة 1193)، كما أمركم اللّه تعالى المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، ماله ودمه وعرضه، إن اللّه لا ينظر إلى صوركم، ولا جسدكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، ألا لا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّه إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ، فقد تضمن هذا الحديث اثني عشر نهيا عن: (الظن، التجسس، التحسس، التنافس، التحاسد، التباغض، التدابر، الظلم، الخذلان، التحقير، البيع على بيع المسلم، الهجر)؛ فإذا امتثل المجتمع المسلم لذلك يكون مجتمعا من أقوى المجتمعات على الإطلاق، ولا تعترضه أي صعوبات، أو عقبات تعطل مسيرته.

2. التحذير من ترويع المسلم: كما في حديث: (من نظر إلى أخيه نظرة تخيفه أخافه اللّه يوم القيامة) (البيهقي، 2000، صفحة 50)، وحديث: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه) (مسلم، 2006، صفحة 1211).

3. تحريم إذاية الجيران: فقد روى عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: (من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنّأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه

بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقُتار ريح قِدْرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده). (البيهقي، 2000، صفحة 83)

4. تحريم الجدال المذموم: لا شكّ أنّ الجدال غير الملتزم بقواعد علمية وأسس أخلاقية يعدّ من أهمّ أسباب النزاع والخصومة، وإشعال نار الحقد والكراهية، لذلك ألزم الإسلام أتباعه بعدم الاندفاع إلى المهاترات مع المخالفين، والابتعاد عن الألفاظ النابية والجارحة، فقال تعالى: (وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدوَا بِغَيرِ عِلم كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُم ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرجِعُهُم فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعمَلُونَ ١٠٨) الأنعام: ١٠٨، ووجّههم إلى انتهاج أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، فقال: (ٱدعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكمَةِ وَٱلمَوعِظَةِ ٱلحَسَنَة وَجَٰدِلهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعلَمُ بِٱلمُهتَدِينَ ١٢٥) النحل: ١٢٥، لأنّ الحوار يعزّز نسيج العلاقات بين أفراد المجتمع، ويُشيع روح الطّمأنينة بين مختلف الأطياف، كماُ يعزّز روح التّفاهم والتّسامح بين الأفراد والفئات، ويقلّص مسافات التّباعد بين مختلف التّيارات الفكرية من خلال تقريب وجهات النظر، وفي أقلّ الأحوال يؤدّي إلى تفهّم مختلف الاتّجاهات بعضها بعضا، وكلّ هذا يسهم في تحقيق جانب من السِّلم والتسالم في المجتمع.

وقد سجّل التاريخ نماذج تطبيقية بارزة للحوار أسهمت في ترسيخ قيم السِّلم الاجتماعي، من أبرزها ما تحقق في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه، الذي تولّى الخلافة في مرحلة دقيقة اتّسعت فيها رقعة الخلافات العقدية، وتعدّدت المقالات الدينية، واشتدّ العنف الفكري والميداني، ولا سيما بفعل الخوارج وكثرة الخارجين على نظام الدولة.

و"إدراكًا منه لخطورة المواجهة العنيفة وما تخلّفه من تمزّق اجتماعي، انتهج سياسة قائمة على الحوار والمجادلة بالحسنى، ففتح باب النقاش الهادئ مع مختلف الفرق وأصحاب الآراء المخالفة، بعيدًا عن الإقصاء والقطيعة. ومن ذلك مناظرته غيلان الدمشقي في مسألة نفي القدر، ومحاورته للخوارج في موقفهم من تكفير المسلمين بالمعاصي". (البديوي، 2011)

وقد أثمرت هذه المقاربة الحوارية نتائج إيجابية ملموسة، تمثّلت في تهدئة العصبيات المقيتة، والحدّ من مظاهر العنف والانقسام، وإشاعة مناخ من النقاش الفكري الرصين، القائم على الحجة والبرهان، بدل الاحتقان والتشنّج، الأمر الذي أسهم في تقليص مظاهر الشرور والنزاعات بين المسلمين، وتعزيز السِّلم والاستقرار داخل المجتمع. (البديوي، 2011، صفحة 14).

5. تحريم التّعصّب: إنّ التّعصّب من أعظم الآفات التي يمكن أن تبتلى بها أمّة من الأمم، ولا أدلّ على ذلك ممّا نتج عن هذا الخلق الذميم الذي كان لليهود والنصارى والتّازيين حظ وافر منه، إذ أورث العالم شقاء وتعاسة قديما وحديثا. وقد نقل الشاطبي عن أبي حامد الغزالي رحمهما اللّه قوله: (أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التّحدّي والإذلال، ونظروا إلى ضعف الخصوم بعين التحقير والازدراء فثارت في بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها)؛ ثم علّق الإمام الشاطبي رحمه اللّه بقوله: (وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك، واللّه أعلم). (الشاطبي أ.، 2000، صفحة 232)

لهذا حارب الإسلام العصبية الجاهلية في كلّ صورها وأشكالها، وفي ذلك يقول ﷺ: (دعوها فإنّها منتنة) (البخاري، 1400، صفحة 310)، وحديث: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى -وفي رواية: لا يتحاش- من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه). (مسلم، 2006، صفحة 897).

الفرع الثاني: الحسبة (الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر)

يبيّن التشريع الإسلامي دور كل موطن في تغيير جميع أشكال الفساد التي اختزلها في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحديث : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (مسلم، 2006، صفحة 42).

ولأهمّية تحقيق السّلم الاجتماعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ربط التشريع الإسلامي عدم احترام هذه المسؤولية وتنفيذها بالشكل المطلوب بالعقاب في الآخرة، تهيّبا منها، وتحذيرا من عدم الالتزام بها، إذ جاء في الحديث: (إِنَّ النَّاس إِذَا رَأوا المنْكَرَ فَلَمْ يغيّروهُ، يُوشكُ أنْ يَعُمَّهُمُ اللّهُ بعقابه) (بن،حنبل، 1995، صفحة 156)، ويستنبط من هذ الحديث أن تغيير المنكر ومحاربة الفساد، يعدُّ إلزاما صريحا لكلّ فرد من أفراد المجتمع المدنيّ، ويترتب عن عدم تطبيقه عقاب إلهي، وهذ من باب الحرص الذي دأب عليه التشريع الإسلامي لمقاومة كل المثبطات التي تحول دون تحقيق السلم الاجتماعي، وفي مقدمتها الفساد.

الفرع الثّالث: العقوبات

الانفلات الأمني داخل المجتمع لا يخف خطره على ما قصد الشرع حفظه وحمايته من دين ونفس وعقل ومال ونسل، وآثار التدمير لهذه الأمور بسبب الانفلات الأمني واضحة وملموسة، وعلى ذلك فإن ترسيخ ثقافة التأديب للمتطاول المعتدي على هذه الأمور، والتأكيد على ضرورة تنفيذ العقوبات الرادعة على تلك الفئة المعتدية لهو عين الصواب، وهو حماية للمجتمع وتمكين للدين.

ولهذا فإنّ من أهم أبواب الفقه الإسلامي باب الحدود والعقوبات، وهذا الباب يقدم لنا جملة من العقوبات الرادعة التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، فكان من اللازم تطبيق الحدود والقصاص والتعزير في المجتمع الإسلامي، وقبل ذلك تبيين دلالاتها في العقوبة، وتقديمها في صورة تحذيرية من أن يأتي المسلم ما يتوجب تطبيقها عليه، وذلك لما لهذه العقوبات من دور في تحقيق مقاصد التشريع من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ويأتي بيان هذه العقوبات ودورها في تعظيم مسئولية الإنسان في هذه الحياة، وتحديد واجباته تجاه نفسه ومجتمعه وأمته، وقبل ذلك وبعده مسئوليته تجاه ربه وخالقه. وقد اجتهد أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي اللّه عنه في استحداث نظام السجون، بغرض حبس كل من يخرج على نظام الدولة الإسلامية، ويعتدي على أمن الأفراد، أو يسعى إلى نشر الفساد في المجتمع. ولم يستند هذا الاجتهاد إلى نصٍّ خاصٍّ من كتاب أو سنّة أو إجماع يقتضي اعتباره أو إلغاءه على وجه التعيين، غير أنّه جاء منسجمًا انسجامًا واضحًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لما يحققه من مصالح معتبرة، في مقدّمتها حفظ الأمن العام، وصيانة النفوس والأموال، ودفع الفساد عن المجتمع أفرادًا وجماعات.. (أبوغدة، 1987، صفحة 286)

وتُعدّ مثل هذه الاجتهادات القائمة على **المصلحة المرسلة** مظهرًا من مظاهر مرونة الشريعة وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات الواقع، إذ تسهم في تعزيز استقرار المجتمع الإسلامي، وضمان أمن أفراده، والحدّ من أخطار البغاة والمفسدين الذين يهددون الطمأنينة العامة داخل البيوت والمجتمعات. وبذلك يبرز هذا الإجراء كآلية فعّالة في ترسيخ السلم الاجتماعي، وصون النظام العام، وضمان دوام الاستقرار في المجتمع الإسلامي. (أبوغدة، 1987، صفحة 288).

خاتمة ونتائج الدراسة

خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

1- السلم الاجتماعي مقصد شرعي وقانوني مشترك

خلصت الدراسة إلى أن السلم الاجتماعي يُعدّ مقصدًا كليًا في الشريعة الإسلامية، وغاية أساسية في النظم القانونية الحديثة، حيث تتكامل الأحكام الشرعية والمبادئ الدستورية في حفظ الاستقرار المجتمعي ومنع الفوضى والصراع.

2- العدالة وضمان الحقوق أساس تحقيق السلم الاجتماعي

أثبتت الدراسة أن تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون، إلى جانب حماية الحقوق والحريات الأساسية، يمثل الركيزة الأهم لترسيخ السلم الاجتماعي وبناء الثقة بين الفرد والمجتمع والدولة.

3- سيادة القانون وآليات الرقابة وسيلة فعّالة لمنع النزاعات

بيّنت النتائج أن إخضاع جميع السلطات للقانون، وتفعيل آليات الرقابة القضائية والدستورية، يسهم في الحد من التعسف، ويعزز الشعور بالأمن القانوني، مما ينعكس إيجابًا على استقرار المجتمع.

4- الحوار والتكافل الاجتماعي آلية وقائية في الشريعة والقانون

توصلت الدراسة إلى أن اعتماد الحوار الاجتماعي، والتشاور، والتكافل بين فئات المجتمع، يُعدّ من أهم الآليات الوقائية لحل النزاعات الاجتماعية قبل تفاقمها، وهو ما تؤكده الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية المعاصرة.

5- تحقيق السلم الاجتماعي مسؤولية جماعية تتطلب تفعيل القيم

خلصت الدراسة إلى أن السلم الاجتماعي لا يتحقق بالنصوص القانونية وحدها، بل يحتاج إلى تفعيل القيم الأخلاقية والإنسانية، وإلى تعاون مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأفراد في نشر ثقافة السلم والاعتدال.

قائمة المراجع

1. ابن أبي الدّنيا، عبد اللّه بن عبيد. (1982). الإخوان، د ط، بيروت. دار الكتب العلمية.
2. ابن حنبل، أحمد. (1995). المسند، ط01، القاهرة، دار الحديث.
3. ابن دريد، محمد بن الحسن. (1344). جمهرة اللغة، ط01، باكستان، مجلس دائرة المعارف.
4. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة، د ط، بيروت، دار الفكر.

5. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1970)، لسان العرب، د ط، القاهرة، دار المعارف.
6. ابن عاشور، محمد الطاهر. (2011)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر.
7. أبو غدة، حسن. (1987). أحكام السّجن ومعاملة السّجناء في الإسلام، ط01، الكويت، مكتبة المنار.
8. آدم، إسماعيل آدم عبد الرحمن. (2008). مرتكزات السلام الاجتماعي في القرآن الكريم، أطروحة دكتوراه كلية الآداب، بجامعة الخرطوم.
9. الأصفهاني، الراغب. (2002): مفردات القرآن الكريم، ط03، دمشق، دار القلم.
10. أنيس إبراهيم. (2004)، المعجم الوسيط، ط04، القاهرة، مكتبة الشّروق الدّولية.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1400 ه): الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسننه وأيامه، ط01، القاهرة، المطبعة السّلفية.
12. البديوي، خالد بن محمد. (2011)، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، ط01، الرّياض، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.
13. البوطي، محمد سعيد رمضان. (1991). فقه السيرة النّبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الرّاشدة، ط10، بيروت، دار الفكر المعاصر.
14. البيهقي، الحسين. (2000) السنن الكبرى، ط01، بيروت، دار الكتب العلمية.
15. الجوهري، إسماعيل. (1990)، الصّحاح، ط04، بيروت، دار العلم للملايين.
16. الخمليشي، عبد الهادي. (2008)، السّلم في القرآن والسنّة، ط01، بيروت، دار ابن حزم.
17. الزبيدي، مرتضى. (2000)، تاج العروس، ط01، الكويت، المجلس الوطني للثّقافة والفنون.
18. الزركشي، بدر الدين. (1982)، المنثور في القواعد، ط01. الكويت، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية.
19. الزعبي خالد، والفضل منذر. (1998). المدخل الى علم القانون، ط2؛ عمان، دار الثقافة.
20. الشاطبي، إبراهيم. (2000). الاعتصام، ط01، المنامة، مكتبة التوحيد،
21. الشاطبي، إبراهيم. (2008)، الموافقات، ط01، بيروت، دار الكتب العلمية.
22. الصلابي، علي محمد. (2014)، المواطنة والوطن في الدّولة الحديثة المسلمة، ط01، بيروت، دار ابن كثير.
23. الصلابي، علي محمد. (2013)، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية، ط01، بيروت، دار ابن كثير.
24. الطبراني، أبو القاسم. (1995). المعجم الأوسط، د ط، القاهرة، دار الحرمين.
25. الغزالي، أبو حامد. (2016). إحياء علوم الدين، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
26. قطب، سيد. (1972)، في ظلال القرآن، ط01 القاهرة، دار الشّروق.
27. محفوظ، محمّد. (2018/12/19)، ظاهرة العنف من منظور الثّقافة السّياسية، تم استرجاعها: 2025/12/12 السّاعة: 09:35.
28. مختار، أحمد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط01، القاهرة، عالم الكتب.
29. مسلم، أبو الحسين. (2006). المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ط01، الرّياض، دار طيبة.